بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

والصادي والن والاخرين وهو مروي عن علي عليه وابن ع وعايشه وقيل المراد بغير مضي العده
وان المعنى اذا اقاله قاضي القضاه وغيره وصححه الحاكم اذا تعرضن للنكاح والخطاب في القولين
للاولياء وقيل لا جناح في قطعهن من النفقه والسكنى اذا اخرجن لانه واجب يسقط بالخروج قاله الحسن
والسعيد وعلى قول قاضي القضاه في الايه ايماء الى وجوب الاحداد ماخوذ من المفهوم وللمطلقات
متاع بالمعروف حقا يحتمل ان يراد بالمتاع المتعه المتقدم ذكرها فيكون المطلقات في هذه
الايه عموما مخصوصا وان جعل الالف واللام للعهد لم يكن فيها عموم وقرينة العهد
ما قيل انه لما نزل في الاولى حقا على المحسنين فقال بعضهم ان شئت فعلت وان شئت لم
افعل انزل الله تعالى هذه الايه ويحتمل ان يراد بالمتاع نفقة العده وكسوتها وهذا قول
ابي علي وغيره فيكون عامه لا يخرج منها الا المطلقه قبل الدخول والاتفاق على وجوب النفقه
والسكنى في الرجعيه واختلفوا في ما سواها فقال الهادي عليه ان لها النفقه دون
السكنى اما النفقه فبهذه الايه وبقوله في الطلاق وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى
يضعن حملهن فانه عام في الرجعي والباين واما سقوط السكنى فبقوله في سورة الطلاق اسكنوهن
من حيث سكنتم من وجدكم فقال من حيث سكنتم وفيه خفا وقال ح وروي عن الن ان لها
النفقه والسكنى معا ولعلهم يحتجون بعموم الايه وبقوله اسكنوهن من حيث
سكنتم فقد جعله في النصابه دليلا على وجوب السكنى وقال ك وروي عن الباقر
انه لا نفقه لها ولا سكنى وهو قول الاوزاعي والامامية وقال ش لها
السكنى دون النفقه الا اذا كان معها حمل فلها كلاهما وقد احتج المسقط
لها بحديث فاطمه بنت قيس وقد طلقها ابن عمها ابو عمرو ابن حفص ثلاثا فلما
قد قدح فيه عمر بقوله لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول امراه لا ندري اصدقت
ام كذبت حفظت ام نسيت الم ترى الى الذين خرجوا من ديارهم الى دلت

على انه الخروج من ارض نزل بها الطاعون ونحوه فرارا منه وهو مكروه كراهه شديده فان
صحبه اعتقاد انه لولا خروجه لمات والبقاء المقام يعتقد ذلك حرم الخروج وقد
قال صلى لا طيره ولا عدوى ومن اعدى الاول وقال اذا وقع الطاعون بارض ولستم بها فلا
تدخلوها واذا كنتم بها فلا تخرجوا منها فيكون الدخول اليها مكروها ايضا لكن لا يبلغ
حد الحظر الا ما ورد فيه نهي شديد كالدخول بلاد المجذومين وهو الكلم فانه محظور وقد
مر اطعموهم على ... شي الرماح ونحوه من الاحاديث من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا دلت على
فضيلة القرض لانه شبهه بالصدقه والمشبه دون المشبه به وقد ورد فيه من الاثار ما هو
معروف ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله دلت على الحاجه الى الامير في الجهاد وذكر ابي يحيى انها
فيه الى اجتماع الكلمه وعدم التنازع لا للاستنصار قالوا انى يكون له الملك علينا الى دلت على ان الامامه
ملة لا تورث وان الصيانه من الحرف الدنيه لا تشترط في الامام والحاكم ونحوهما وعلى ان العلم و
السلامه في الجسم من الافات شرط في ذلك وانه يجب امتثال امر امير الجيش لا اكراه في الدين
قيل خبر في معنى النهي فقيل خاص فيمن قبل الجزيه وقيل عام لانها مخصصه لكنها منسوخه بايه
السيف وهو سبب النزول يعضد هذا ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا احتج بها
الجزء هو الربع فاذا اوصى بجزء من ماله كان ربعه ويروى ذلك عن الباقر بالمن والاذى قال
الحاكم فيها دليل على انهما كبيران اذ الصغيره لا تحبط وقد يقال يصح ان تحبط الصدقه فقط
كالندم وللتخبيط غيرها انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض دلت على وجوب
الزكاة في التجاره لكنها مخصصه ببيان النصاب من السنه واما الخارج من الارض فقد
اخذ زيد وح وبعض اهل البيت عليهم السلام بعمومها وقيده الجمهور بالنصاب ايضا من السنه
وخصوا هذه الايه بايتي واتوا حقه يوم حصاده في الانعام ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه
دلت على انه لا يجوز اخراج الردي عن الجيد خلاف الحنفيه وانه لا يجوز ايضا وان وقعت المواطاه
على الحيله وعلى جواز اخراج الجيد عن الردي الا ما اقتضى الربا كان زكاه جيده عن حنطه
رديه لعموم ادلة تحريم الربا وان تخفوها دلت على جواز الصرف الى صنف واحد خلاف
ش وان الاسرار افضل فقيل مطلقا وقيل في النفل فقط ثم اذا اخفى المعطي فعلى الفقير مواسا

فقد عرضه في الاسرار وعدم الاظهار فان كان في الاظهار هضم على المعطي فخج وان لم
فيحتمل قال الغزالي اذا قصد وانسان بصدقته فينبغي للاخذ منه ان ينظر فان كان الدافع
ممن يحب الشكر عليها وبشهرها فينبغي للاخذ ان يخفيها لان قضا حقه ان لا ينصره على
الظلم وان علم منه انه لا يحب الشكر عليها ولا يقصده فينبغي ان يشكره ويظهر صدقته و
لعل مراد الغزالي بقصد امن لم يقصد الاسرار واستدل بهذا من قال وهو مروي عن زيد
والباقر واحمد ابن عيسى على انه يجوز صرف الباطنة الى الفقرا من غير اذن الامام قلنا المراد
مع الاذن او غيبة الامام او النفل لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم الاية وعن
الاية انه فروا الفاسق هو لكن خرجنا عند الهادي لقوله صلى الله عليه امرت ان اخذها من
اغنيايكم واردها في فقرايكم وعدم بالله خرج الكافر بذلك وبالاجماع لا الفاسق
وما تنفقون الا ابتغا وجه الله دلت على انه لو قصد بالصرف حصول منفعة او دفع مضره لم
تجزه اما اذا قصد المكافاة على ما قد فعله له الفقير من قبل اجزا لان الامتنان على الامتنان
لا ينافي قصد وجه الله واما في المستقبل فلا اجزا لكن ان كان في مقابلة واجب او فعل
محظور مع الشرط لا يملكه الفقير ومع الاضمار ملكه ويجب التصدق به وان كان في مقابلة
فعل غيرهما مع عدم الشرط ومع الشرط ملكه حكمه حكم الاجارة الفاسدة **للفقرا**
الذين احصروا دلت على انه ينبغي اختيار المصرف وانه يستحب اظهار نعمة الله وان
السوال نقيصة ينبغي التنزه عنها وقيل المدح ينبغي الالحاف لا مطلق السوال
الذين ياكلون الربا الايات قيل الربا والبيع مجملان في هذه الايات وهذا
مروي عن زيد وقيل مبينان لانهما كانا معروفين عندهم وهو مروي عن ابن عباس
وقيل مجمل الربا مبين بالسنة دون البيع فمعروف وهذا قول الاكثر واختاره
ابو عبد الله البصري وقاضي القضاة وصححه الحاكم وقد تضمنت هذه الايات
ثمانية عشر وجها من الزجر عن الربا وجعل التخبط علامة لهم ثم التعليل
بقياسهم الربا على البيع لكنهم قلبوا مبالغة في تحصهم ثم الرد
عليهم بانه لا حكم للقياس مع النص ثم كذلك سايرها اخرها لا تظلمون

ولا تظلمون

ولا تظلمون **وان كان ذو عسرة فنظرة** دلت على وجوب انظار المعسر لكن قال
شريح وابراهيم النخعي هذا في الربا خاصة وقال الاكثرون بل في كل دين ودلت على انه لا يلا
زمه وهو الذي صححه ض زيد للمذهب وقال ح له ان يلازمه وهو على انه لا يجب ان يو
جر نفسه وهو الذي ذكره ط للمذهب وهو قول الفقها والاكثر وقال احمد واسحق والليث والزهري
وعبد الله ابن الحسن انه يجب ان يوجر وقد شمل تحريم الربا كله بل فيدخل الربا بين العبد وسيده فيحرم
خلافا لم بالله ودخل الربا في دار الحرب والربا على الحربيين ودخل الربا لعموم البيع الاية فيحرم
بيع الشي باكثر من قيمته لاجل الاجل وقال م بالله وغيره بل يحل لقوله تعالى واحل الله البيع ولان الحكم
للالفاظ فيما شاع على العتق والطلاق والنكاح ولان الربا المعروف هو الزيادة في الدين لاجل الانسا
وهو صادر عن طيب نفس تراض فتحريمه على خلاف القياس فلا يقاس عليه سلمنا فتعبد نحا فيما شان
فيرجح ما وافق الاصل قلنا وجد حاظر ومبيح فالحكم للحاظر **يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين**
الى اجل مسمى الخ قد اشتملت هذه الاية على اربعة عشر طلبا ما بين امر ونهي وعلى احكام كثيرة و
الظاهر ان المقصود الدين الواقع بسبب المعاملة من ثمن مال او ثمن مبيع او نحو ذلك دليل قوله
تعالى الا ان تكون تجارة حاضرة الاية وذلك لانه لما حرم الربا رخص في الدين قال ابن عباس المراد
به السلم ويدل عليه اشتراط الاجل المسمى وهو لا يشترط في القرض ونحوه مما لا يستند الى عقد
ويوخذ من الاية انه لا مطالبة قبل حلول الاجل وهذا اجماع فيما يستند الى عقد واما ما
لا يستند الى عقد فلا حكم للاجل فيه كاجل القرض ونحوه خلافا لاحمد فقط وفي ذلك وهو ظاهر
الاية وفهم ان الاجل الذي لبس فيه ... كالحصاد ومجي القافلة وقوله بدين مع ان
تداينتم من الدين لان الدين الذي هو الجزا ... **فاكتبوه** قال ابو سعيد الخدري
والحسن وهو قول الاكثر ان الامر للندب والامر للارشاد فقال الربيع وكعب هو للوجوب وقال الشعبي
كان الرهن والكتابة والاستشهاد واجبا ثم نسخ بقوله فان امن بعضكم بعضا **وليكتب بينكم كاتب**
بالعدل قال الشعبي وغيره هو فرض كفاية على الكاتب كذا اعتمدنا اذا خشي فوت الحق ونيل الاجر

للندب بالعدل ماموناً من تحريفه وزيادته ونقصانه وهو امر للمتداينين باختيار

الكاتب قال الزمخشري وانما يحصل العدل اذا كان فقيهاً عالماً بالشروط ولا ياب كاتب القاضي

ان الاول امر للمتداينين وهو امر للكاتب كما علمه الله امر له بتشنيف الشرائط وعموم الربح

وقيل هو تعليل اي لان الله علمه وليملل الذي عليه الحق هذا واجب اتفاقاً فالحاكم العذر الذي يثبت

به الحق ويحصل عليه الاشهاد وهذا من شروط الكتابة والوجوب عليه امره الله بالتقوى

ونهاه عن البخس وهو النقص والاشهاد هنا يكون على الاقرار حيث لم يطلع الشهود على شيء

فان شاهدوا سببه كانت الشهادة عليه ولا يبطل بالاقرار وقال ح ان الشهادة يبطل مع

الاقرار كما في شهود الزنا وكذا ذكره ص بالله ابو جعفر للهادي والان فلو كان المشهود

عليه مجبوراً عليه لم يكن لاقراره حكم اتفاقاً لا في اثبات الحق ولا في ابطال الشهادة

سفيهاً الخ قال في الشفيه الكشفيه نقيض الحكيم وهو الذي يجهل قدر المال والضعيف ناقص العقل

والثالث الاخرس ونحوه وجعل الضمير في وليه لاحد الثلاثة وقال انه يصح اقراره عليهم

وقال كثيرون الضمير للحق ولا يصح اقرار غير من عليه الحق وهو ظاهر قول اهل المذهب

جواز ان من له الحق لا يصح لكن امره الله تعالى بالعدل والقسط لئن يكون الذي عليه الحق

سفيهاً او نحوه مضمنت ان يختلف الذي له الحق في المستوى والقول الاول وهو صحة اقرار

الولي هو تفسير الضحاك وابن زيد وذكره الشيخ في الشرح والثاني الذي هو المذهب

مروي عن ابن ع والربيع ومقاتل واستشهدوا اقرار شاهد وقد يكون واجباً حيث يخشى

فوت الحق على المشهود والمشهود عليه وهذا امر للمتداينين شهيدين مخصص بما يقبل

فيه عدلان من عورات النساء ويشمل عورات الرجال وقيل [illegible] يقبل بينهما اهل [illegible] احد ايضا

من رجالكم خرج الصبيان اذ لا يسمى رجلا وهذا اذا اداها وهو صبي واما اذا تحملها صبياً

واداها رجلاً قبل قطعاً وهو قول الاكثر وقال ابن ابي ليلى ومالك وهو ظاهر قول الهادي يقبل الصبيان

في الشجاج بعضهم على بعض ما لم يتفرقوا وهذا خارج من الاية لانه ليس من المداينة في شيء فيكون

من باب

من باب التخصيص ويشمل العبيد عندنا وقال ح وش وداود عن القاسم لا يقبلون والمراد

بالاية الاحرار عندهم فان لم يكونا رجلين الاية مفهومه انه لا يعمل بشهادة الرجل

والمراتين الا اذا عدم الرجلان وهذا غير معمول به اتفاقاً لخروجه مخرج العادة انه لا يعدل

الى النساء مع امكان الرجال واستدل زيد بن علي وح على عدم قبول الشاهد واليمين بهذه الاية

قالوا لان الزيادة على ما فيها نسخ وهو لا ينسخ الكتاب بخبر الواحد وقال الهادي والن م

الباقر والصادق وك وش انه يحكم بالشاهد واليمين قالوا وليس هذا زيادة ناسخة لانه

لم يفهم نفيها من الاية كزيادة الحكم بالنكول والاقرار ممن ترضون خرج الفاسق والعبد والمتهم

والجار نفعاً والدافع ضرراً والكثير النسيان لانهم غير مرضيين والخطاب للحكام ان

تضل احداهما اي تجد المراتين وقد جعل الله شهادة نصف ومن النصف وديتهم على

النصف مما للرجال والتعليل بتذكير احداهما الاخرى دال على عظم ذهولهن وكثرة نسيانهن

ان اريد الذكر الذي هو نقيض النسيان وان اريد الضلال والتذكير الكتمان والوعظ دل على ذلك

على نقص افراديهن وبذا اشار الرسول صلى الى امرين مع قوله النساء ناقصات عقل ودين وفي

هذه الجملة الشرطية تعليل الجمع بين المراتين وقال سفيان ابن عيينة فتذكر هل تجعلها

ذكراً لحكمها ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا قيل للتحمل وهو المروي عن قتادة والربيع فيكون الامر

للندب او للوجوب ان خشي فوت الحق والمروي عن مجاهد وعطاء والشعبي وابن جبير والضحاك

والسدي ان المروي الاداء به واختاره في الثمرات فيكون واجباً كفاية او عيناً وهل توجب

الاجرة الصحيح جواز اخذها على السير ونحوه لا على النطق ولا تساموا ان تكتبوه الخ اي لا

تملوا وتتساهلوا كنى عن الكسل بالسامة قال الزمخشري لان الكسل صفة المنافق ومنه الحديث

لا يقول المؤمن كسلت وادنى الا ترتابوا اي اقرب منه استحب ما يخاف وقوع الريب فيه من

علم او نحوه وقد يكون واجباً حيث يخشى ضياع ما يجب حفظه الا ان تكون تجارة حاضرة وفيه

الحاضرة في ترك الكتابة لا في الاشهاد لقوله بعده واشهدوا اذا تبايعتم ومن الاستثناء ما يفيد

وان لم يسمع نفسه وقال النواوي من لم يسمع نفسه فليس بقارئ ولا احكام لو في شربه
ولا في جهر به وقد دلت القصه على انه يكره قطف الفاكهه ليلا فان تكره جدا ثمارا
وحصد الزرع والتضحيه ليلا ولعل لانه يمنع الفرع اليه عند نزول العقوبه كما روى عن الحسن وقد
سئل الاخره على الحجاج فقال هو عقوبه فلا تقابلوه بالسيف ولكن عليكم بالتوبه والدعا ليزلقونك
بابصارهم دلت على حقيقة العين كما تقدم في يوسف بسط الكلام على ذلك
وعن النبي صلعم العين حق وان العين لتدخل الرجل القبر والجمل القدر وكانت العين في بني
اسد وكانت الناقه السمينه تمر باحدهم فيعينها ويقول يا جاريه خذي المكتل والدرهم
لتاتينا بلحمها فما تبرح حتى تقع او تذبح وهذا يدل على انه فائده على ما مر ثم نذكر القصه
سورة نوح عليه السلام فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السما
اسد لتهلج على انه لا يستسقي الا بالاستغفار صداه بمفهوم الشرط قلنا دلت عليه السنه
سورة المزمل قم الليل الا قليلا قال ابو علي هو للندب والجمهور جعلوه للوجوب
ثم نسخ حاصرتها صه وقيل بالغام ثم نسخ فيل بالصلوات الخمس وقيل نسخها شيا في ورتل القران
ترتيلا الامر للوجوب من كلام عمر نثر السابق الحقيقه ونثر القراه الهذرمه
ولما سئلت عايشه عن قراه رسول الله صلعم قالت لا كسرد كم هذا لو اراد السامع
ان يعد حروفه لعدها وقد دخل ذلك في حق تلاوته في سورة البقرة فتاب عليكم
فاقروا ما تيسر قيل هذه الناسخه لايه القيام الاولى والامر بالقراه هنا قيل للندب
وقيل للوجوب ويكون المراد به الصلوه سالح لذلك تجزي قرايه اي ايه من القران
وقال الجمهور لا بد من الفاتحه عملا باخبار السنه فيجب الجمع بينهما عملا بالكتاب
والسنه ولقوله صلعم لا صلوه الا بفاتحه الكتاب وشي معها وقال من غيره لا يجب
الا الفاتحه ثم انا لا نوجب التكبير في الركعات عملا بالمطلوب اوجبه من بالسنه
فلنا ذلك نوجب نقط واخرون يضربون في الارض الايه دلت على فضيله التكسب
وعن ابن عمر ما خلق الله موته احب الي بعد القتل في سبيل الله احب الي من ان
اموت بين شعبتي رحلي اضرب في الارض ابتغي من فضل الله وعن ابن مسعود انما
رجل جلب شيا الا مد بينه من مدا ابن المسلمين ضا برا محتسبا فنا فه

سعد يومه كان عبد الله من السعدا وقد تقدم في البشارة زياده بسط في ذلك
سورة المدثر وربك فكبر فيل تكبير الصلوه فدلت على وجوب تكبير الاحرام خلاف
في رتقاة الاذكار وقال ابن خسران يجب تكبيره النفل ايضا وظاهرها انه لا يتعين لفظ
التكبير كما هو مذهب ابي حنيفه الله والله اعظم وقيل بالله وقيل يجوز بغير لفظ كبير وقال
في نحو الله الكبير وهذا كله فيه لفظ التكبير بالعربيه وقيل يجوز بما فيه افعل
تفضيل اذ المقصود يعني التكبير وقال زيد وجمع بكل ما فيه ذكر الله لقوله تعالى
وذكر اسم ربه فصلى على ما سياتي قلنا دلاله الاجمال مبينه بالسنه وثيابك
فطهر دلت على وجوب طهاره الثياب في الصلوه اذ لا يجب في غيرها وهو خلاف
ما حكي عن ابي مسعود وابن عباس وابن عمر والامر للوجوب عندنا وقيل للندب
فيكون لغير الصلوه اذ هو للمندوب وقيل للدوام منهما فعمل الحالين والرجز
فاهجر دلت على وجوب تجنب النجاسات فلا يجوز التداوي به عندنا ولا الا
نتفاع به ولو في استهلاك ومن غير رطب كما هو ظاهر كلام الهادي للحرفال
الفقها ان المنع من الانتفاع به في الاستهلاك ورطب من خلاف الاجماع وكلام
وغيره انه لا يجوز بغير رطب كما قال في عظم الفيل انه لا يستعمل في الادهان
الرطبه لكن ظاهر المذهب في عظم الفيل انما يجوز الا بشرط في الاستهلاك
وبغير رطب سورة الدهر يوفون بالنذر الايه دلت على وجوب الوفا
بالنذر لكن حيث جنسه واجب ولم يخرجه مخرج اليمين فاجماع وحيث لا يجب جنسه
فيه خلاف بالذي عليه وطايفه لا شي فيه وقال ح بالله بل الواجب الوفى الا اذا
كان مباحا خاصر بينه وبين الكفاره وقال م والوافي ان كان فيه قربه لزم
الوفى والا فلا شي واما اذا اخرجه مخرج اليمين فظاهر المذهب انه لا فرق
وقال جماعه من السادة والمذاكرين انه يخير بين الوفى والكفاره وقال الامام
ي ومحمد الطهر وعلي محمد لا شي فيه مطلقا واسيرا الظاهر انه الحربي حال

الاسلام و هدا احوانو قوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين انه يجوز
الاحسان الى الكافر وقد تقدم الكلام في ذلك وقيل المراد الاسير من اهل القبلة وقيل
المراد بالنسا لقوله صلى الله عليه انهن عوان في ايديكم انا نخاف من ربنا الآية دلت على ما ذكره
... العقيدة انه يجوز نقل الواجب للسلامة من العقاب خلاف ما ذكره ابو مضر وقد
تقدم ذلك مرارا سورة المرسلات الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا دلت على ان للقبر حرز للكفن
كما هو مذهب الهادي وش ... وانما يكون للكفن الذي لا للخيرة كالدراهم وما زاد على
خمسة قال بعض اصش لا بد ان تكون في مقبرة المسلمين المدافن بعد الف التراب عليه هو حرز
حيث هو في الاماكن المعتادة سورة عم وجعلنا الليل لباسا استدل بها
بعضهم على ان الظلمة تستر العورة وظاهر المذهب خلافه وذلك في سورة التكوير
باي ذنب قتلت القتل انما يكون لما فيه حياة فلا دية ... النطفة في الرحم قيل ان
ينفخ فيها الروح وابعد من ذلك في القسم ... ان ... هو الولد ... اصغر
وقد تقدم ذلك سورة سبح اسم ربك الاعلى في الحديث لما نزل فسبح باسم ربك
العظيم قال اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم
حمله ابن حسن والظاهرية والامام المتوكل على الوجوب وقال الجمهور هو للندب
لانه لم يامر الاعرابي الذي علمه به وقد دل ذلك على مذهب ... التسبيح
خلاف ما ذهب اليه ق و ... يعمل على علم ... ورد في السنن ... اركع
احدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم واذا سجد فليقل في سجوده سبحان ربي الاعلى
وقد روي لهم بالله قولان في تسبيح سجود ركعتي الوتر لا في الركوع فنقول احد
كونه ... نص فيه ولا ... قياس ... الصلوات عليه اذ لا حكم للقياس مع وجود
النص المتقدم وذكر اسم ربه فصلى قيل المراد تكبيرة الاحرام وقد احتج بالله وح
بالآية على انها ليست من الصلاة للتعقيب بالفاء قاله ... وقيل هي منها ...
انما هي التكبير والتسبيح وقراءة القرآن سورة الفجر تكرمون اليتيم عن النبي
خير البيوت بيت فيه يتيم مكرم وعن عمر اذا بكا اليتيم اهتز العرش سورة البلد
فك رقبة ... ان العتق افضل من الصدقة وقال اصحابنا الصدقة افضل
او مسكينا ذا متربة سئل الرسول صلى فقال الذي ماواه المزابل وهو دليل

الهادي

الهادي ان المسكين اسوا حالا من الفقير وقد تقدم ذكر ذلك في التنبيه وتواصوا
بالمرحمة هو نظير قوله رحماء بينهم وفي الحديث عنه صلى انما يرحم الله من عباده الرحما
وعنه صلى وقيل الخلق عيال الله ... الى عشرة ... منهم
احمد ... صلى من لا يرحم لا يرحم والرحمة المامور بها عامة لجميع الحيوانات وكذا
الكفار والفساق الا من حق الله تعالى كالحدود فقد قال تعالى ولا تاخذكم بهما رافة
في دين الله سورة الضحى واما السائل فلا تنهر دلت على جواز السؤال وقد
تقدم بسط في ذلك في سورة يوسف وقيل المراد سؤال العلم وقيل السائل على الله
والاول المشهور وفي الحديث اذا ردت السائل ثلاثا فلا عليك ان تزجره وعن ابراهيم
ابن ادهم نعم القوم السؤال يحملون زادنا الى الآخرة وفي الحديث بعثه الله الى
المؤمن السائل ... سورة الم نشرح ان مع العسر
يسرا قال صلى لن يغلب عسر يسرين فاذا قال عليه درهم ثم قال عليه
درهم يلزم الدرهمان وكذا عليه صلوة ركعتين ونحو ذلك عند ف
ما اذا كان الثاني معرفة فلا يلزم الا شيء واحد اتفاقا وفي الاول خلاف مشهور
قال الهادي في المنتخب انه يتكرر وقال في الفنون ... يلزم الا
واحد فقط فاذا فرغت فانصب دلت على كراهة الفراغ وفي الحديث ان الله
يبغض الصحيح الفارغ وقال عمر اني لاكره ان ارى احدكم فارغا سبهللا لا في عمل دنيا
ولا في عمل آخرة سورة الماعون ويمنعون الماعون الجمهور انها الزكوة
وقال ابن عباس وابن مسعود والنخعي وسعيد ابن جبير هو ما يتعاونه
في العادة من الفاس والقدر والمغرفة قال ص ... عارية ... الى جنبه
وذكر في رسالة البيان والشفا ... لان للمرأة ان تعير
ذلك بغير اذن زوجها وقال في الروضة والغدير ان منع الجيران مما جرت

العادة بعد الرئيسه كالنساس والدلو والقدر والصحفة وكذا هبة ما جرت
العادة بعضه السرسه في بعض الحالات كالملح واللبن لمحتص العجوز
ولنحو بعطله بالنحب وقد قال صلى الله عليه وسلم من منع الماعون من جاره
الا اصاح الله سعه الله من فضله ووكله الى نفسه
ولم تقبل عذره وهو من الهالكين وقال صلى الله عليه وسلم
البومه والعذر من الماعون قال الامير المذكور بعله
هذا الاصاح عاره ومعه سى من الركوه سدة
حله حاره سهار لم [illegible] له ان تعطيها احد
مع حاجه جاره وفاقته وكلام الاكثر
ان ذلك مندوب فقط الا على حسبه
للنائب [illegible] بالاجره وان كان بعد
ذلك يعد من المروه ومن مكارم
الاخلاق ان تاركه ينسب
الى عكس ذلك [illegible]

تم الكتاب بفضل الله وعونه برسم كاتبه الفقير الى
الحي محمد [illegible] على [illegible] لا يبدا ولا [illegible]
والهدى [illegible] عفا الله عنه وعن [illegible]
الى على [illegible] من [illegible] ربيع شهر شوال احد شهور
سنة [illegible] والف [illegible]

كتاب الناسخ والمنسوخ

تأليف ابي القاسم هبة الله بن نصر رحمه الله تعالى اخبرنا الشيخ الاجل الزاهد
العالم خطيب الحسن بن سعيان الصنعاني قال اخبرنا القاضي الاجل الفاضل العالم
صفي الدين ابو العباس احمد بن علي بن ابي بكر ايده الله تعالى قراءة عليه بمدينة صنعاء
اليمن في شهر جمادى الاولى سنة ثماني وخمسمائة سنة قال اخبرني
شيخنا الفقيه المحدث شرف الدين مرشد الدين ابو محمد احمد
بن ابي نوح المالكي في ذي الحجة شهر المحرم من السنة المذكورة
قال اخبرنا الشريف القاضي الخطيب ابن البسوح باصرار
الحسني الزبيدي قال اخبرنا شيخنا ابو الحسن
علي بن فرج الحداد المقري بجامع
مصر قال قرأت على الشيخ عبد المجيد
بن هبة الله قال قرأت على والدي
مؤلفه هبة الله قال ابو القاسم
هبة الله بن سلامة
رحمه الله
المقرئ

كان بدء [illegible] الله
في [illegible]
ربيع الاول
من شهور
[illegible]

نهاية المخطوطة